

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٥ أفدنة  
الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة لكل من / أشرف وهيب فهمي المنياوي  
وشيرين وهيب فهمي المنياوي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على  
المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها  
مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض فى ضوء إمكانية تقدير وضع المسادة  
المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى  
ونذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من / أشرف وهيب فهمي المنياوي وشيرين وهيب فهمي المنياوي لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لقطعة أرض بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المكتب الهندسى مكتب العمارة والتخطيط SKETCHES الوارد برقم (٤١٢١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ مرفقا به النسخ النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهدًا للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٣٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة ٢٠٢٠/٨/١٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ من السيد / أشرف وهيب فهمي المنياوي عن نفسه وبصفته وكيلًا عن السيدة / شيرين وهيب فهمي المنياوي بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من / أشرف وهيب فهمي المنياوي وشرين وهيب فهمي المنياوي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٢م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **فقرة :**

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٢م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من/ أشرف وهيب فهمي المنياوي وشرين وهيب فهمي المنياوي وذلك لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقا للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

باعتتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٦٦)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة لكل من السيد / أشرف وهيب فهمي المنياوي

والسيدة / شيرين وهيب فهمي المنياوي

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٠٠ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٩٨٥,٥٦ م٢ أي ما يعادل

٢,٣٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل

٤,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٤٠,٨٥ م٢ أي ما يعادل

١,٠٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٢٥١,٢١ م٢ أي ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٤٠٤,٣٨ م٢

أي ما يعادل ٠,٣٣٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٩٩٨٥,٥٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٣,٠٧	١٢٠	٢٨,٣٦	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
٩	٥٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٥٠	١٢٠	٣٤,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١٤	٥٤٨,٠٧	١٢٠	٢١,٨٩	فيلا منفصلة	١	
١٥	٤٥١	١٢٠	٢٦,٦	فيلا منفصلة	١	
١٦	٤٥١	١٢٠	٢٦,٦	فيلا منفصلة	١	
١٧	٤٨٨,١٤	١٢٠	٢٤,٥٨	فيلا منفصلة	١	
١٨	٤٨٢,٦٨	١٨٢	٣٧,٧	فيلا منفصلة	١	
١٩	٤٨٤,٥٠	١٨٢	٣٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٤٨٤,٥٠	١٨٢	٣٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٢١	٤٨٤,٥٠	١٨٢	٣٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٤٨٤,٥٠	١٨٢	٣٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٨٠٣,٦٠	١٨٢	٢٢,٦٤	فيلا منفصلة	١	
	٩٩٨٥,٥٦	٣١٣٢				الإجمالي

- الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**
- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يوقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع؛ بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدانًا - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠ شخصاً / فدانًا .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٣٢	%١٤,٩١
F.P غرف الأمن	١٨	%٠,٠٩
الإجمالي	٣١٥٠	%١٥

المفوض عن المالك

السيد/ محمد أحمد عبد الرحمن

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (موافق انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم مالكو قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة/ أشرف وهيب فهمي المنياوى وشيرين وهيب فهمي المنياوى على نفقتيهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء ونطافونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوما بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتيهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهمما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتريخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقتهمما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
(إمضاء)

طرف ثان  
المفوض عن المالك

السيد/ محمد أحمد عبد الرحمن



